حرب على الحرية أم
حرب على الإرهاب؟

مبحث فيما تسميه السلطات السعودية بالحرب السعودية على الإرهاب

ALQST
القسط
لدعم حقوق الانسان
Advocating for Human Rights

القسط لدعم حقوق الإنسان، منظمة مستقلة تقوم بدعم حقوق الإنسان ونشرها ومراقبة الإنتهاكات والتجاوزات من السلطة بحق المواطنين ومقاومتها حتى يسود العدل وتنشر الكرامة والقسط.

الطبعة الأولى ٢٠١٤

® حقوق النشر محفوظة لمنظمة القسط لدعم حقوق الإنسان. ٢٠١٤
الطباعة: منظمة القسط لدعم حقوق الإنسان
المكتب الرئيسي. المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة
لهذا المطبوعة حقوق طبع، ولكن يجوز إعادة إنتاجها بأية وسيلة من دون دفع رسوم، وذلك للغايات التوعوية والتعليم، ولكن ليس لبيعها. ويطلب أصحاب حقوق الطبع تسجيل مثل هذا الاستخدام لديهم.

لطلب الإذن أو لأي استفسار أخر يُرجى الاتصال بـ info@ALQST.org

Website: www.ALQST.org
Email: info@ALQST.org
Address: Suite 193, 42 Watford Way,
Hendon, London NW4 3AL,
United Kingdom.

الفهرس:

	الصفحة:
رسائل	5
مقدمة	6
موجز نشأة الدولة السعودية	9
قانون مكافحة الإرهاب	12
الحرب على الحرية	15
العنف وحرية التكفير	18
الخلاصة	20
الملحق	25

رسائل:

إلى المجتمع السعودي :
حافظوا على سلميتكم، طالبوا بحقوقكم بكل السبل المشروعة ولا يخيفكم القمع للتنازل عنها، فلا قيمة للحياة بلاحرية.
لا تصدقوا كل ما تسمعون من تهم، وتأكدوا أنه بفقدان الاعلام الحر ومؤسسات المجتمع المدني المستقلة فلن تكون الصورة واضحة، فلا تتهموا أحدًا بالإرهاب تصديقًا للرواية الرسمية للسلطة، لا تتبرأوا من أبنائكم، لا تخافوا وأنتم لم تتركبوا ما يوجب الخوف.
لا تيأسوا، لا تركنوا إلى مايدفعكم القمع إليه القمع، الاستسلام والخنوع أو العنف والتطرف.

إلى منظمات حقوق الإنسان:
ثقوا أن في الداخل من يسمع صوتكم ويقدر جهودكم، لا تكلوا ولا تملوا في الدفاع عنهم، إنهم لا يستطيعون شكركم ولا التواصل بكم، فالتواصل بكم جريمة إرهابية وفق الأنظمة الجديدة.

إلى السلطات السعودية:
إن الحرب على الإرهاب لا تعني الحرب على الإنسان، ولا على حريته ولا على كرامته، ثقوا أنكم لن تسكتوا الشارع بالقبضة الأمنية وبإلصاق التهم للأبرياء، حاربوا الإرهاب بنشر التسامح والعدل والحرية والكرامة، واسمحوا للشعب أن يختار من يمثله، وأن يعرف أين تذهب ثروته، وكيف تدار بلاده، واسمحوا له أن يتنفس، ويقول رأيه بأمن وأمان دون الخوف من بطشكم، ليقضي هو على الإرهاب.

إلى الدول الحليفة للنظام السعودي:
انظروا للإنسان كإنسان أيًا كان بلده وعرقه ودينه ولونه ولغته، النفط وصفقات السلاح لا تبرر الصمت على الانتهاكات ولا دعمها ولا التواطئ مع مرتكبها.

إلى من اتهم بالإرهاب:
لا تجنح للعنف مهما كانت الظروف، أرفع صوتك عاليًا بسلمية تامة، لا تكن ضحية معارك لا نعلم من يديرها، والضعفاء هم وقودها، قل كلمتك بصوت واضح ومسموع واقطع الطريق على من يتهمك بالعنف.

إلى من مارس الإرهاب:
احذر أن تكمل مشوارك في طريق خاطئ، ولأن كان غيرك جريء على ظلمك، فأنه خير لك أن تحذر من أن تبرر له ظلمه، أو تشاركه فيه.

مقدمة:

ثلاثون ألفًا، أو ثلاثة آلاف، أعداد المعتقلين السياسيين في المملكة العربية السعودية. ثلاثون ألفًا كما تراها بعض المنظمات الحقوقية والنشطاء، وثلاثة آلف وثلاثمائة كما تقول السلطات حسب ماتنشره على موقع وزارة الداخلية.

لا يستطيع أحد أن يصل لرقم حقيقي نظرًا لعدم سماح السلطات السعودية للمنظمات الحقوقية الدولية وللاعلام الحر بزيارة السجون السعودية، والاطلاع على الاوضاع والأرقام الحقيقية، وعدم وجود منظمات مستقلة مصرح لها بالعمل في الداخل السعودي، بالاضافة إلى عدم تصريح السلطات بأرقام حقيقية أو مقبولة حول الأعداد للمعتقلين السياسيين وظروف اعتقالهم.

فبينما تضع السلطات السعودية على نافذة تواصل، بيانات ثلاثة آلاف وثلاثمئة، فان السعة الاستيعابية للسجون السعودية تفوق ذلك بكثير، وتعلن السلطات أنها بحاجة لتوسيع تلك السجون وبناء سجون اضافية.

كما أن الصور المسربة من داخل السجون، بالتوازي مع تصريحات النشطاء الذين خرجوا من السجون، تفيد بتكدس السجناء بشكل كبير جدًا، وقد أحصى أحد النشطاء السجناء في أحد العنابر الذي يسع مئة سجين، فوجدهم يزيدون عن الخمسمئة سجين، كما رأيناهم في الصور المسربة من داخل السجن وهم متكدسين بشكل رهيب ومؤلم، حيث ينام السجناء في الممرات ودورات المياه وفي كل مكان.

وهذا ما يعني أن التقدير بثلاثين ألف منطقي جدًا، إذا لم يكن الرقم فوق ذلك إذا حسبت الطاقة الاستيعابية للسجون الحالية بالاضافة للتكدس الموجود، والعدد الأكبر من هؤلاء اتهموا من قبل السلطات بالإرهاب.

ولا تزال السلطات تقوم بحملات اعتقال واسعة بين الفينة والأخرى، ومداهمات وحملات تفتيش عشوائية،لاتستند على مبرر قانوني وتنتهك خلالها حقوق المواطنين بشكل كبير، وكل ذلك في أطار حملتها على الأرهاب.

وكان القانون الجديد المسمى «نظام جرائم الإرهاب وتمويله» قد دخل حيز التنفيذ في الأول من فبراير العام ٢٠١٤ (المرفق أ)
وفي الثاني من فبراير صدر الأمر الملكي رقم أ / ٤٤ وتاريخ ٣ / ٤ / ١٤٣٥هـ، المتعلق بالأنشطة الإرهابية (المرفق ب) وتلاه بيان من وزارة الداخلية في الشهر التالي ليسمى الجماعات والأحزاب الموصوفة بالإرهاب (المرفق ج)

وفي أطار الحملة على الارهاب فأن السلطات السعودية في حالة طوارئ بشكل شبه دائم، نقاط التفتيش منتشرة في كل مكان، والصبات الخرسانية تحيط بالدوائر الحكومية والمؤسسات الاعلامية والاسكان والمنشآت العسكرية وربما الفنادق أحيانًا .

والمملكة العربية السعودية تمنع كل أشكال التمثيل الشعبي للمجتمع، فلا يوجد برلمان منتخب، ولا أحزاب، ولا نقابات، ولا مجالس قبلية، ولا مؤسسات مجتمع مدني، وكذلك لا يوجد إعلام مستقل بشكل كامل.

كل ماهو موجود في الداخل السعودي هو إما تابع للنظام، أو بإذن النظام وتحت سمعه وبصره وطاعته المطلقة، وفوق هذا كله، لا يسمح للشعب أن يبدي رأيه أيًا كان هذا الرأي فضلًا عن أن يحتج أو يبدي امتعاضه أو غضبه بأي طريقة كانت، فالمظاهرات، واصدار البيانات، والاحتجاج السلمي، والاعتصامات، والاضراب عن العمل، والتواصل مع المنظمات، والاعلام، كل ذلك يعد من الجرائم التي تستحق العقوبة، والتي حوكم عدد من المواطنين على تهم كهذه، وكل هذه التصرفات أصبحت مُجرمة بعد صدور قانون مكافحة الارهاب الجديد وصُنفت كجرائم ارهابية.

اضافة الى ذلك فإن هذه الوسائل قد استصدر ضدها أحكام شرعية من هيئة كبار العلماء المعينة من قبل النظام نفسه، فالملك وبمشورة من حوله هو من يعين ومن يقيل أعضاء هذه الهيئة، ويدرس المجتمع أن هذه الأعمال بالإضافة إلى قيم حقوق الإنسان، كالحرية والعدالة والمساواة بأنها أفعال قيم غربية معادية للاسلام والمسلمين ولا يجوز فعلها أو المطالبة بها .

وقد عملت السلطة على الخطوط الديني والأمني والإعلامي لتجريم كل وسائل أو طرق العمل السلمي،

حتى وصلت السلطات لتجريم الناس واتهامهم بالإرهاب بنياتهم وما يقر في قلوبهم، فبموجب بيان وزارة الداخلية الصادر في شهر فبراير من العام ٢٠١٤ فإن التعاطف مع التنظيمات، أو الجماعات، أو التيارات، أو التجمعات، أو الأحزاب، أو إظهار الانتماء لها يعد جرائمًا إرهابية.

في الوقت ذاته فإن ماتكرسه المدرسة الفقهية الرسمية والمناهج التعليمية الحكومية، هو أن طريقة التغيير الوحيدة والممكنة هو ما انتهجته الدولة السعودية في مراحلها الثلاث، وهو بحمل السلاح وإرغام الطرف المقابل للخضوع للسلطة بالقوة المسلحة.

المواطن السعودي الذي لا يخرج من البلاد كثيرًا قد لا يرى الفرق بين الاستقرار وحالة الطوارئ، بينما كثير السفر أو الزائر للبلاد للمرة الأولى يدرك تمامًا أن السلطات في حالة طوارئ بالفعل، بل وفي حالة تأهب وفي حرب كما تسميها السلطات، حرب على الأرهاب!

إن كتابة هذا التقرير تهدف لتوضيح القانون الجديد وتأثيره على الحريات الأساسية مثل حرية التجمع وحرية

موجز نشأة الدولة السعودية:

تأتي بدايات الحكم السعودي من اتفاق بين أمير الدرعية محمد بن سعود والشيخ محمد بن عبدالوهاب عام ١٧٤٤ حيث كان ذلك الاتفاق هو المرجعية السياسية والشرعية للنظام السعودي حتى هذا اليوم،

وقد قامت على ضوء ذلك الدول السعودية الأولى والثانية والثالثة، وفي العام ١٩٠٢ عاد الملك عبدالعزيز من المنفى وحصل على الدعم البريطاني بعد سقوط الخلافة العثمانية، وفي العام ١٩٢٩ وقعت بريطانيا مع السلطة الجديدة معاهدة جدة والتي تعترف رسميًا بالسلطة الجديدة.

وقد قامت الدول السعودية الثلاث مستخدمة نفس المرجعية السياسية والشرعية وبنفس الطريقة، الخروج المسلح على الحكام المحليين، والدخول معهم في حروب حتى تتحقق الغلبة ثم تعلن الدولة.

وبعيدًا عن التحالفات وعن الخلاف السياسي والديني والقبلي والعشائري القائم حينها، فأن ما يهمنا هنا هو كيف تمت إدارة الاختلاف أو الخلاف حينها، وكيف تم توظيفه لتبرير حمل السلاح، وانتهاج العنف كوسيلة للتغيير وفرض الرأي الآخر بالقوة المسلحة، ومن ثم اخضاع الناس للرأي الجديد بالقوة، واعتبار هذا الفعل عمل شرعي يوجب الطاعة والانقياد .

إن القول بإن السلطات السعودية الثلاث قامت باستخدام العنف وفرض السلطة بالقوة المسلحة ليس رأيًا معاديًا للسلطات السعودية، بل هذا ما تقوم الدولة بتدريسه في مناهجها الدراسية، ومايفخر به قادتها في محافلهم العامة والخاصة، وفي اليوم الوطني على وجه التحديد .

وكذلك هذا ما ترسخه المدرسة الفقهية الرسمية للسلطات السعودية بأنه الطريق الشرعي نحو التغيير. وتضيف المؤسسة الشرعية أن المتغلب الذي يحمل السلاح على الناس حتى يخضعهم لسلطته، ويتمكن منهم فأنه سلطان شرعي تجب عليهم طاعته وجوبًا، ولا يحق لأحد عصيانه أو الخروج عن ارادته حتى يأخذه الموت، أو يتنازل بطوعه واختياره، أو يأتي متغلب آخر فيقتله ومن معه أو يفرض أمره بالقوة والعنف حتى يستتب له الأمر، وحينها ينتقل السلطان الى المتغلب الجديد!

بالإضافة إلى أن الدولة دعمت إرسال أعداد من الشباب للقتال في أفغانستان إبان الحرب الباردة بين الولايات المتحدة الأمريكية الحليفة للسعودية آنذاك، والاتحاد السوفيتي الذي كان يسيطر على أفغانستان حينها، وكانت تسعى الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام حلفائها لنزع السلطة السوفيتية عن الأراضي الأفغانية.

وفي تلك الحقبة دعت السلطات السعودية الشباب السعودي للخروج للجهاد ضد الاتحاد السوفيتي ونصرة الشعب الافغاني، وبالتعاون مع حلفائها، فقد يسرت لهم الطريق الآمن لأفغانستان، وبعد عودتهم للبلاد تم وصمهم بالإرهاب، وسجن عدد منهم فيما بقي آخرون قيد المراقبة والمتابعة الدقيقة والمملة، مما حدا ببعضهم للخروج من البلاد وربما إلى أماكن صراع أخرى، وفي بعض الحالات ليس جنوحًا للقتال وإنما هروبًا مما لاقوه في السجون السعودية من تعذيب ومن تضييق ومتابعة وإرهاب عانوه بعد خروجهم من السجون.

وقد سجلت شهادات عدة لشباب شاركوا في اعتصامات سلمية، ثم تم تدفعهم من قبل جهات محسوبة على السلطة للخروج لأماكن الصراع، وسُهل خروجهم للصراع حتى قتل بعضهم في العراق أو في سوريا. وسجل أن ابراهيم الحسني القاضي في محكمة بريدة هو من حث الشباب للخروج لأماكن الصراع صراحة في إحدى جلسات محاكمتهم بتهمة الاعتصام، واعتبر القاضي الحسني أن هذه الأعمال السلمية جرائم وأن الأفضل للشباب أن يخرجوا للقتال في سوريا.

وبهذا يكون انموذج تكوين جماعات مقاتلة، وتدريبها وتزويدها بالسلاح للسيطرة على السلطة وتغيير الوضع القائم، وفقًا لتاريخ الدولة وتصرافاتها يعد أنموذجًا مقبولاً ومبررًا ولا يعد إرهابًا من وجهة نظر النظام السعودي، بل هو السبيل الأمثل للحصول على التغيير والمشاركة في إدارة البلاد أو التعبير عن الرأي فيها.

أما من يرى ذلك عملًا مجرمًا، فإن السلطات السعودية لم تنكر ذلك ولم تتبرأ منه حتى اليوم، بل هو مصدر فخر لها، وتقول إنها استمدت شرعيتها بالقوة وأن القوة هي مصدر شرعيتها. وهذا ما تكرسه مؤسسات الدولة المختلفة، ومايردده الإعلام والصحف والفتوى الرسمية للبلاد.

قانون مكافحة الإرهاب:

وفي حين تكرس السلطات شرعية مشروعها الذي قام على العنف أو التغلب وفرض السلطة بالقوة الجبرية وتحت تهديد السلاح، فأنها وبوسائلها المختلفة تجرم كل طرق التغيير السلمي، ففي السعودية لا يوجد تمثيل رسمي للشعب، ولا يُسمح له بقول كلمته أو بابداء رأيه في أي من أموره مهما صغر أو كبر، فلا يوجد برلمان منتخب، ولا مجالس قبلية (حيث كانت القبيلة سابقًا تمارس حق اختيار ممثليها، وأصبحت الآن تحت سيطرة السلطة)، ولا يوجد أيضًا مجالس بلدية ذات صلاحية، ولا يوجد مؤسسات مجتمع مدني، ولا يسمح بأنشاء أحزاب، ولا بنقابات، ولا يسمح بتكتلات تتخذ مطالب مشتركة، ولا يوجد طريقة للتواصل مع المسؤولين سوى مايدعى الأبواب المفتوحة التي لا يمكن إعتبارها وسيلة حقيقة للتعبير عن الرأي!

وقد طالب بالإصلاح عدد من الإصلاحيين والأكاديميين وأبرز رموز الشعب السعودي في عرائض متعددة، طالبوا بالسماح بالمشاركة السياسية والإدارية للبلاد، وبمراقبة حقيقية وتعقب للفساد، وبحماية ثروات البلاد من الضياع، وبمعالجة إشكالات كالفقر والبطالة والاعتقال التعسفي وضياع حقوق المرأة وتغييب المجتمع بشكل كامل.

وكانت المطالبات تتخذ سبيل العرائض والبيانات الجماعية التي يتم توقيعها ومن ثم إرسالها للسلطات السعودية، وكان من آخر وأبرز تلك المطالبات عريضة لقيت إجماعًا وطنيًا كبيرًا، ووقع عليها الآلاف من المجتمع السعودي يتقدهم نخبة من أبرز رموز الحراك السعودي، وقد دعوا فيها إلى إقامة دولة حقوق ومؤسسات، وطرحوا فيها عددًا من الحلول السلمية والتي تكفل للمواطن جزءًا يسيرًا من حقوقه وأبرزها برلمان منتخب، ومحاربة الفساد، ومنع استغلال النفوذ، ومقاومة الإثراء غير المشروع، وإصلاح القضاء ومنحه الاستقلالية، ووضع حلول لإشكاليات البطالة والسكن، وإطلاق حرية التعبير، والإفراج عن سجناء الرأي ومن انتهت محكومياتهم ومن لم يصدر بحقهم أحكامًا قضائية، وإلزام الأجهزة الأمنية والمباحث بالإجراءات العدلية.

ومع أن هذه الوثيقة لم تدعوا للمشاركة الفاعلة للشعب في اتخاذ القرار السياسي، ومع أن أطرافًا في المعارضة اعتبرتها استسلامًا للسلطات وتنازل للحقوق امامها، ولكنها من وجهة نظر كثيرين كانت تفي ببعض الحقوق، آملين أن تلقى قبول السلطات ومحاولة في تجنب الصدام معها، وفي حين كان المجتمع السعودي قد وصل من الأمل الشيء الكبير بأن هذه المطالب السلمية سيستجاب لها، وستحقق له جزء من مطالبه، وسينال حينها بعض من مطالبه، وتفتح له بعض نوافذ التعبير عن رأيه، وستحل بعض إشكالياته المعضلة والمتراكمة.

إلا أن تسريب مسودة قانون الإرهاب في العام ٢٠١١ كانت مخيبة للآمال، وقد قضت على بصيص الأمل الذي كان يراه كثير من المجتمع السعودي،

ثم تبع ذلك حملة استدعاءات وتعهدات طالت معظم الأسماء البارزة في ذلك البيان. وقد تم استدعاء بعضهم في مراكز الشرطة، وبعضهم في المباحث العامة، وبعضهم في هيئة التحقيق والادعاء العام.

أما مجموعة منهم فقد تم استدعاؤهم لدى ولي العهد السعودي (آنذاك والذي أصبح الملك في ما بعد سلمان بن عبدالعزيز) والذي قام بشتمهم وتهديد بعضهم بالطرد من البلاد، وأخذ التعهد الشفوي منهم وتبع ذلك استدعاءات أخرى لآخرين.

وفي ذلك الحين وعلى إثر مسودة قانون الإرهاب، فقد تمت مخاطبة ومطالبة السلطات السعودية للتوقف عن ذلك من قبل منظمات عالمية ونشطاء وأطراف أخرى، وكانت كثير من المحاولات تسعى لثني السلطات عن اصدار قانون كهذا، وقد تجاهلت السلطات معظم تلك الرسائل والمناشدات واكتفت بردود محدودة كان من أبرزها رد السفارة السعودية في لندن على منظمة العفو الدولية، والمرفق نسخة منها مع هذا المبحث، وقد ذكر فيها السفير أنه منزعج جدًا لأن منظمة العفو الدولية تواصلت مع الإعلام بهذا الخصوص، وأن هذا يؤكد له أن المنظمة تسعى لتشويه سمعة المملكة العربية السعودية، وأن تخوف المنظمة من المسودة لا أساس له وهو مجرد افتراض، وأن المنظمة إنما انتقدت المشروع وقررت أن مشروع القانون يمكن أن يستخدم لقمع مايوصف بالمعارضة داخل المملكة وليس ضد الإرهابيين وهذا غير صحيح.المرفق (د)

وبعد صدور القانون وما رافقه، فإن توقيع العرائض الجماعية، كمثل تلك التي كانت توقع من قبل للمطالبة بالمشاركة أو الإصلاح أو محاربة الفقر والبطالة، أو الدفاع عن حقوق المرأة أو غير ذلك، أصبحت هذه البيانات جرائم إرهابية بموجب بيان وزارة الداخلية، فقد نص البيان في مادته الثامنة على أن الدعوة، أو المشاركة، أو الترويج، أو التحريض على البيانات الجماعية بأي دعوى أو صورة كانت، هو جريمة إرهابية! ومثل ذلك في الاعتصامات، والتظاهرات، والتجمعات وكل وسائل التغيير السلمي.

ففي نظام جرائم الإرهاب وتمويله الصادر في فبراير من هذا العام ٢٠١٤ والمرفق نصه في هذه المذكرة، نصت المادة الأولى منه الفقرة (أ) أن الجريمة الإرهابية هي:
«كل فعل يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض مواده، أو الإساءة إلى سمعة الدولة أو مكانتها، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد المذكورة أو التحريض عليها»

وبموجب هذا التعريف فإن كل من أساء لسمعة الدولة أو مكانتها فقد اقترف جريمة إرهابية، وبموجب هذه المادة فقد تمت إدانة نشطاء بينهم ناشط حقوق إنسان لتواصلهم مع منظمات حقوق الإنسان العالمية وتواصلهم بالإعلام للحديث عن انتهاكات حقوق الإنسان، وقد اعتبرت السلطات السعودية ذلك إساءة لسمعة الدولة ومكانتها.

ووفق هذا التعريف فإن توقيع البيانات، أو أعمالاً كالاعتصام أو التظاهر أو الاضراب عن الطعام قد تعد جرائم إرهابية، إذا كانت محاولة لإرغام السلطات على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه!

ومع هذا توضح السلطات بأنها ترفض أي محاولة سلمية لثنيها عن انتهاكاتها أو دفعها قدمًا لاحترام حقوق الانسان، مهما كانت هذه المحاولات سلمية وقانونية ومشروعة، إلا أنها جريمة إرهابية بما أنها تخالف رغبات السلطة وتحاول أن تطالب بشيء مختلف عنها، ولعل آخر الأمثلة كان في يوم الخميس الموافق ٢٥ ديسمبر ٢٠١٤ حيث صرفت المحكمة الجزائية في محافظة الأحساء النظر في قضية مقامة ضد سيدتين قامتا بقيادة سياراتهما وحكمت بأحالة القضية للمحكمة الجزائية المتخصصة وذلك كون القضية تعد من جرائم الإرهاب.

الحرب على الحرية:

مع أن السلطات السعودية ملتزمة وموقعة على مايسمح بالتظاهر وكذلك بالتجمع السلمي وتكوين الجماعات. إن التجمع السلمي وتكوين الجماعات والجمعيات السلمية حق مكفول لا يمكن المساس به وفقًا للمادة العشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على أن لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

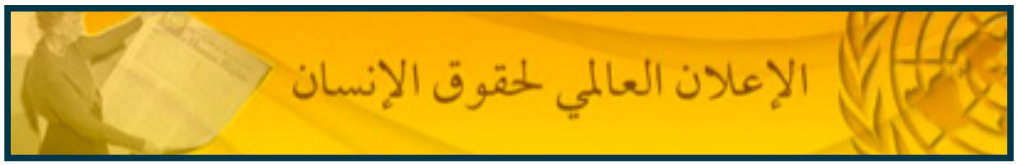

وكما في المادة الخامسة عشرة من اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها المملكة العربية السعودية في العام ١٩٩٦ التي تنص على وجوب أن تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي.

وكما في المادة الرابعة والعشرين من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي ينص على حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها، وحرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.

وعلى سبيل المثال لا الحصر فإن السلطات قد قامت بمحاكمات عدة لشخصيات وطنية وازنة، بتهم التجمع للاصلاح، أو تأسيس منظمة لحقوق الإنسان، أو توقيع العرائض والبيانات، أو المطالبة بكتابة دستور للبلاد.

الدكتور سعود مختار الهاشمي

ففي محاكمة إصلاحيي جدة، حكم على أحدهم وهو الدكتور سعود مختار الهاشمي بثلاثين عامًا في السجن تليها مثلها منع من السفر، وذلك كونهم اتهموا بالتخطيط لتشكيل تجمع من تيارات مختلفة بقصد العمل السياسي والاصلاحي.

وفي محاكمات جمعية الحقوق المدنية والسياسية حسم، تم الحكم على عدد منهم بأحكام متفاوتة وصلت لخمسة عشر عامًا للمحامي والقاضي السابق سليمان الرشودي البالغ من العمر ثمانين عامًا .

ولا تزال المحاكمات تطال من بقي منهم ولم يسلم من أعضاء الجمعية أحد، بل أن من يلتقون بهم تعرضوا للتحقيق والاستدعاء خشية العمل معهم على الدفاع عن حقوق الإنسان، ومن انتهت محكوميته فأن السلطات تفتح محاكمة جديدة له وهو داخل السجن، وقد تصدر حكمًا إضافيًا، وذلك كما يجري حاليًا مع عضوي جمعية حسم الأستاذ الدكتور عبد الكريم الخضر والأستاذ محمد البجادي.

الدكتور عبد الكريم الخضر

الأستاذ محمد البجادي

وكما تم إسقاط عفو ملكي عن الأستاذ عيسى النخيفي، الذي يواجه حاليًا عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات وثمانية أشهر، وبعد مرور أكثر من عامين في السجن تم إسقاط عفو ملكي سابق عن حكم بالسجن ستة أعوام لتضاف الستة أعوام على حكمه الحالي ليكون مجموع سجنه هو تسعة أعوام وثمانية أشهر، وذلك بسبب تقارير كتبتها لجنة المناصحة عن النخيفي، ذكرت فيها أنها لا يزال على ضلاله ولم يتب من المطالبة بملكية دستورية.

الأستاذ عيسى النخيفي

وقد حكم على الناشط الحقوقي البارز وليد سامي أبو الخير بالسجن لمدة خمسة عشر عامًا من المحكمة الجزائية المتخصصة، والمخصصة لقضايا الإرهاب، وكان الناشط الأول الذي يحاكم بموجب قانون الإرهاب الجديد، وقد أدانته المحكمة لتواصله مع الإعلام ومع منظمات حقوق الإنسان للحديث عن وضع حقوق الإنسان في السعودية، بالإضافة الى تأسيسه وترأسه لمرصد حقوق الإنسان في السعودية.

الأستاذ وليد أبو الخير

إن هذه الأمثلة ليست سوى عينة يسيرة جدًا لما تقوم به السلطات من حربها على الحرية، وتوظيف لاسم الإرهاب للقضاء على كل صوت معارض، وكل صوت لا ترغب السلطات في سماعه.

العنف وحرية التكفير:

الحق في حرية الرأي والتعبير حق أساسي يظهر في عدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية. وتعتبر المادة ١٩ في الاعلان العالمي لحقوق الانسان هي الاساس لتلك الاتفاقيات وتنص المادة ١٩ على أن:
«لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود»

بينما يعد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الإطار الدولي الأساسي الذي يقنن هذا الحق. وتنص المادة ١٩ من العهد على ما يلي:

١- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة؛

٢-لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها؛

٣-تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة

ومع أن السعودية لم توقع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حتى الآن، إلا أن هذه المادة تعد الإطار القانوني لحدود حرية التعبير عن الرأي.

وقد يعتنق الشخص فكرًا يختلف مع السلطة، وربما يكون متطرفًا، دون أن يجنح للعنف أو يؤمن به أو يدعوا له، وكم من شخص يختلف مع السلطة، ولكنه يرى التغيير السلمي هو الحل الوحيد، ولا يرى من المصلحة رفع السلاح، وانتهاج العنف سبيلا للتغيير، والعكس صحيح، فقد ينتهج العنف من لا يختلف مع الدولة عقائديًا أو فكريًا، وكم من شخص حمل السلاح وانتهج العنف، من شدة ما رآه في السجون من تعذيب، أو لاعتداء على أملاكه، أو لظلم عانى منه، فيكون دافع العنف لديه انتقامي وليس عقائدي.
وإذا كان البعض جمع بين العنف والاختلاف الفكري مع السلطة فهذا لا يعني تلازمهما على الاطلاق، بل يعني أن السلطات ربطتهما ببعضهما لكي تبرر لنفسهما حملات القمع ضد مخالفيها مهما تنوعت أفكارهم وأفعالهم.

ومع الأسف فإن السلطات السعودية تربط بشكل مباشر بين الفعل والفكر، وفي كثير من الأمثلة أزالت الفرق بين حرية التعبير والعنف، وفي كثير من الأمثلة أعتبرت من يشككون في الشرعية الدينية للسلطة اعتبرتهم السلطة إرهابيين حتى مع كونهم لم يمارسوا أي أعمال إرهابية، فمن يُكفر السلطة قد يواجه عقوبات قاسية وتعذيب شديد وجلسات مناصحة وتشهير إعلامي وتقوم أجهزة السلطة بتكفير مقابل له وتضييق شديد لثنيه عن رأيه.

أي أن السلطات السعودية لا تفرق كثيرًا بين من حمل السلاح، وقتل به مدنيين أو أبرياء، وبين من لايرى شرعية النظام ولو بشكل جزئي، أولا يؤمن بطريقته كليًا أو جزئيًا، مع كون هذا رأيًا يجب أن يكون مكفولا، وتطلق عليهم السلطات أسماء وصفات مشتركة دون تفريق، فتصفهم جميعًا بالفئة الضالة، أو معتنقي الفكر الضال في أبرز التسميات الأمنية، بينما تسميهم المؤسسة الدينية الرسمية بالخوارج، ويمزج الاعلام بين هذا وذاك، ولكنهم في نهاية المطاف يجمعونهم جميعًا في قالب واحد.

وقامت السلطات باعتقال أعداد هائلة من أولئك الذين لا يؤمنون بشرعية النظام أو يرون فسوقه أو كفره، أو يرون مخالفته للشريعة الإسلامية، وزجت بهم في السجون، وحاكمت بعضهم وتعرض بعضهم للمناصحة والاستتابة، بينما في بعض الحالات ترفض الافراج عن المعتقل حتى يغير رأيه!

وفي حالة واحدة على الأقل تم الحكم على المعتقل بالسجن حتى يتنازل عن تكفيره للدولة ويقر بأنها دولة إسلامية شرعية، وهو في السجن لأكثر من عشرين عامًا يرفض تغيير فكرته، وبهذا أصبحت السلطة تقهر الناس في معتقدهم وفكرهم وآرائهم، وتقوم بسجنهم وتعذيبهم بسبب اختلافهم مع توجه السلطة، وأصبح إلزام الناس باعتناق فكر السلطة ورأيها والايمان به أمر مبرر ومسوغ لربط السلطات بين العنف والفكر.

إن من الحرية الشخصية أن يعتقد الشخص مايريد، وأن يعبر عن رأيه كما يريد، دون أن يدعوا إلى جريمة أو يبررها، وما يجب أن يقال بصوت واضح ومسموع، بأن التكفير أو الاختلاف في شرعية النظام هو أمر داخل في حرية المعتقد والافشاء به، ويجب أن يكون من حرية التعبير عن الرأي ولا يربط بالعنف ما دام أن صاحبه لم يمارس العنف ولم يدعوا له.

إلا أن السلطات وتحت عنوان»التكفير والتفجير» اصدرت عدد من المنشورات من قبل الجهات الحكومية المختلفة في السعودية، سواء الدينية منها أو الأمنية أو الأعلامية، بالاضافة الى محاضرات، وندوات، وخطب جمعة، ومقالات صحفية، وبرامج تلفزيونية، وغير ذلك الكثير، وذلك ربطًا للعنف الذي قد لايكون مبررا، بالفكر الذي قد يكون متطرفا.

الخلاصة:

وبعد أن تقوم السلطات بمنع وتجريم كل أنواع المطالبات السلمية، والتي وفق قانون الإرهاب الجديد ووفق تعريف الإرهاب تعتبرها السلطات محاولات لإلزامها لاتخاذ موقف معين أو منعها من اتخاذ موقف، وبهذا تكون السلطات السعودية قد أغلقت باب التغيير السلمي والمطالبة به بشكل كامل، ورفعت الثمن لذلك لدرجة كبيرة، حتى أن من يطالب بتغيير سلمي أو يقدم على إعلان حزب أو منظمة أو يشارك في مطالب جماعية فأنه مستعد للسجن لسنوات طويلة وللتعذيب ولوضعه في خانة العداء التام للسلطة.

وفي الوقت نفسه، فأن المؤسسة الدينية والاعلام المرتبط بالسلطة تحرم هذه المطالب السلمية، وتشارك في شيطنة قيم حقوق الإنسان، في حين تعمل كل أذرع الدولة على تمجيد أسلوب قيام الدولة، وأن السلطة المطلقة للمتغلب بقوة السلاح والجبر والإكراه.

وبهذا تكون السلطة قد شاركت بشكل مباشر في نشوء جماعات مسلحة تسعى للتغيير عبر فرض الأمر الواقع، وإلزام السلطة على اتخاذ مواقف أو ثنيها عنها عبر أعمال عنف.

إن أسلوب الحياة الذي يلاقيه من تسعديه السلطات السعودية لهو باعث رئيسي لتبني العنف، ففي حين يمنع من الوظائف ويحرم من ممارسة التجارة ويتم تتبعه في كل مكان، بالإضافة لاعتقاله من فترة لأخرى وتعذيبه ومن ثم الإفراج عنه لهو أسلوب يبعث على قتل الأمل في حياة كريمة، ويدفع الشخص للبحث عن حل يخرجه من مأساته أيًا كان هذا الحل، وتتحمل السلطات السعودية مسؤولية انسداد الأفق والزج بفآت من المجتمع لليأس والاحباط.

وينطبق ذلك على من لايتفق مع رؤية الدولة، أو يكفرها، أو ربما لا يخوض في ذلك على الإطلاق، وإنما يشكوا مظلمة من أمير أو متنفذ أعتدى على أملاكه، أو شاب لم يجد فرصة عمل في بلد من أغنى بلدان العالم، أو فقير يتضور جوعا، أو فتاة تغلق في وجهها كل أبواب الأمل لوجود محرم فاقد للأهلية ويلزمها النظام بولايته عليها وتعجز عن شكواه في المحاكم، أي من هؤلاء، عندما تغلق السلطات عليه نوافذ الأمل، وتدخله في دوامة من اليأس والاحباط، وتقتل في حياته كل أمل، حينها قد يتحول إلى مشروع هروب من الواقع، وبذلك لا يبقى له سوى الهروب من الواقع البائس، وذلك لعدم وجود بديل في حياة كريمة.

إن منظمة القسط تؤكد بشكل قاطع أنها تقر بحق السلطات في مكافحة العنف، وحفظ الأمن والاستقرار، ولكنها تؤكد أيضًا أن حفظ الأمن لا يعني انتهاك حقوق الإنسان، ولايبرر لها القتل العشوائي، وحملات الاعتقالات للأبرياء وإذلالهم لمجرد اشتباه أو بلاغات كيدية ضدهم، أو تعذيب أحد حتى أولئك الذين تورطوا في أبشع الجرائم. والتعذيب مهما كانت مسبباته فأنه لا مبرر له على الإطلاق.

وقد فشلت السلطات السعودية في مرات عدة في احترام حق الحياة وأقدمت على القتل دون مبرر قانوني، فحتى أولئك الذين تلطختهم أيديهم بالدماء وتورطوا بالقتل ولعنف، فإن السلطات يجب ألا تقتنصهم في الشوارع وتقتلهم بقصد القتل دون أن يكونوا حينها يشكلون خطرًا حقيقيًا، وبالإمكان القبض عليهم وتحويلهم لمحاكمة عادلة، وفي عدد من الحالات صرحت السلطات بأنها قتلت مطلوبين أمنيين بسبب اعتناقهم للفكر الضال، ثم تذكر بعد ذلك أنهم دخلوا في مواجهة مسلحة مع رجال الأمن، وكأنها تقول أن اعتناق الفكر هو سبب العملية الأمنية ضدهم وأما حمل السلاح فهو في إطار المواجهات، بينما اعتناق الفكر لا يبرر المطاردة أصلًا، فضلًا عن القتل، مادام هذا الفكر لم يتحول إلى فعل مخالف للقانون، والجريمة التي تم ارتكابها هي حمل السلاح والمواجهة مع رجال الأمن وليس اعتناق الفكر.

ونشدد على أن التعذيب لا يمكن أن يكون مبررًا على الإطلاق، كما أن السعودية في العام ١٩٩٧ صادقت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وينبغي على القضاء أن يكون نزيهًا وعادلًا ولا يستخدم إعترافات انتزعت تحت التعذيب عند إصدار الأحكام.

ويجب على السلطات السعودية ضمان الصحة البدنية والعقلية وكرامة جميع المعتقلين، ومع الأسف فقد سجلت حالات تعمدت فيها السلطات الحاق أذى مستديم بمن يتم القبض عليه، ففي حالات عدة أصيب بعضهم بالجنون والهلوسة، وأصيب آخرون بأمراض بدنية مستعصية، وقد تتعمد الجهات الأمنية إطلاق النار على المقبوض عليه بعد السيطرة التامة عليه فيما يبدوا أنه من سبيل الإنتقام، كما فعلوا بالمطلوب الأمني عبدالعزيز الطويلعي والذي كان ينشط علي الانترنت بمعرفات متعددة أبرزها (أخو من طاع الله) كذراع إعلامي للقاعدة، فبعد أن ثم القبض عليه والسيطرة عليه قاموا بإطلاق الرصاص على وجهه وكسر فكه، وقد فُعل الفعل ذاته بآخرين، ووقد أستمرت عاهته تلازمه في السجن ولاقى تعذيبًا شديدًا حتى فقد عقله، ثم حكم عليه بالإعدام مؤخرًا وهو فاقد العقل، وأمثلة التعذيب كثيرة جدًا، وقد تم تسجيل حالات اصدار احكام اعدام باقوال منتزعة تحت التعذيب أو بمحاكمات غير عادلة.

الدكتور سعود مختار الهاشمي في محاكمته قال للقاضي صالح العجيري، بأن الأقوال التي أمامك لا أقر بها، وقد انتزعت مني تحت التعذيب، فرد القاضي العجيري أنه كان المفترض أن يحكم بالإعدام، ولكنه خففها لثلاثين سنة، هذا لأن الدكتور الهاشمي ساهم في تجمع من تيارات سلمية مختلفة بهدف الإصلاح، وكان على مقربة من الاعدام كما قال القاضي وذلك بأقوال منتزعة تحت التعذيب ولأسباب لا يجب أن يعاقب عليها .

الدكتور سعود مختار الهاشمي

إن غياب الشفافية وغياب مؤسسات حقوقية مستقلة يمنعنا من الوصول إلى حقيقة أولئك الذين اتهموا بالإرهاب، وهل مارسوا العنف والارهاب بالفعل أم لا، ومن منهم كان معارضًا أو ناشطًا حقوقيًا أو سياسيًا . إذ أننا وفي حالات عدة سجلنا اتهامات لسلميين اصلاحيين اتهموا بالارهاب، وهذا بات واضحًا بعد القوانين الجديدة وبعد المحاكمات التي طالت شخصيات وازنة ومعروفة، بل وشخصيات أخرى قامت بأنشطة واضحة للعالم مثل وليد أبوالخير ولجين الهذلولن ولكننا نتساءل ماذا عن الأسماء الغير معروفة التي اتهمت بالارهاب وربما حكم على بعضهم بالاعدام أو باحكام مشددة، وربما تبرأ منه أهله وتركوه في السجون، هل تورط بالفعل بالإرهاب أم أنه عارض النظام بطريقة سلمية فقط وتُرك في السجن كونه غير معروف!

قد كشفت القوانين الجديدة، نظام جرائم الإرهاب وتمويله، والأمر الملكي رقم: أ / ٤٤. وتاريخ: ٣/ ٤ / ١٤٣٥ هـ، وبيان وزارة الداخلية المبني عليه، لقد كشفت بشكل واضح أن حرب السعودية على الإرهاب هي حرب على الحرية، وعصى غليظة تستخدمها السلطات في قمع مخالفيها وإسكات الأصوات التي تزعجها، وإذا كان ذلك واضحًا من قبل، إلا أن السلطات بهذه القوانين أرادت أن تبرر قمعها ضد خصومها فكشفت ماهية حربها الحقيقية.

وقبل هذه القوانين فقد أنشأت السلطات السعودية المحكمة الجزائية المتخصصة للنظر في قضايا الإرهاب، وهذه المحكمة الآن تحاكم نشطاء حقوق إنسان ودعاة المجتمع المدني.

وفي نظام جرائم الإرهاب في المادتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين بأن المحكمة الجزائية المتخصصة لا صلاحية لها إلا ما تأمر به وزارة الداخلية، وأنها تنفذ أوامر الداخلية في الأحكام، ففي المادتين ما يقر لوزير الداخلية بصلاحيات تفوق صلاحية المحكمة. وفيها حق وزير الداخلية في العفو عمن ارتكب الجرائم حال تعاونه مع وزارة الداخلية كما في المادة الرابعة والعشرين دون أن يعرض على المحكمة أصلاً، ولوزير الداخلية أن يعفو عمن صدر بحقه حكمًا من المحكمة متى ما رأى ذلك كما في المادة الثالثة والعشرين.

وبهذا يتبين أن السلطات السعودية لا تفرق بين خصومها أيًا كانوا، وأن الإرهابي في نظر السلطات السعودية هو من يخالفها في الرأي وأن لم يرتكب ما يوجب العقوبة، وأن من ارتكب جرائم أيًا كانت فأنه قد يفلت من العقوبة عند تعاونه مع النظام واستجابته لمناصحته.

ويتبين أيضًا أن المشكلة الأكبر في السعودية هي في صناعة الإرهاب بانتهاك الحريات والحقوق والتعدي عليها، وأنها لا سبيل لكافحة الإرهاب بشكل حقيقي مالم تتوقف السلطات السعودية عن مطاردة الناس في أفكارهم وآرائهم وخنقهم وانتهاك حقوقهم.

ومكافحة الإرهاب تكون بتوقف السلطات عن انتهاكات حقوق الإنسان البشعة من الاعتقال التعسفي، والاعتقال لفترات طويلة دون محاكمة، والمحاكمات الغير عادلة، والتعذيب، إن هذه الإنتهاكات الجسيمة لهي مسببات حقيقية للإرهاب، بغض النظر ما إذا كانت السلطات السعودية تصنع الإرهاب عمدًا وتغذيه لتوظفه، أو أنها تتأذى منه وتقاومه.

إن مكافحة الإرهاب يجب أن تبدأ بسماع صوت المواطن وأعطائه حقوقه التي تكفلها له القوانين والأنظمة، والسماح له بالمشاركة في بلاده وليقول رأيه وكلمته بأمن وأمان دون قمع ومطاردة واسكات من قبل السلطات.
أما ماتسميه السلطات السعودية بالحرب على الإرهاب فإنها تنتهك حقوق الإنسنان وتستهدف في المقام الأول حرية التعبير عن الرأي.

الملحقات:

المرفق (أ) نظام جرائم الإرهاب وتمويله

بطاقة النظام

النظام	**نظام جرائم الإرهاب وتمويله**
تاريخ النظام	1435 / 2 / 24
تاريخ النشر	1435 / 3 / 30
أدوات إصدار النظام	• مرسوم ملكي رقم (م/16) بتاريخ 1435 / 2 / 24
حالة النظام	ساري

تنويه: هذه النسخة النصية للإطلاع وفي حالة الرغبة في الحصول على الوثيقة الأصلية للنظام راجع المركز الوطني للوثائق والمحفوظات.

نظام جرائم الإرهاب وتمويله

مرسوم ملكي رقم : م / 16 وتاريخ : 24 / 2 / 1435 هـ

الفصل الأول

التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذا النظام – المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

أ- الجريمة الإرهابية:

كل فعل يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض مواده، أو الإساءة إلى سمعة الدولة أو مكانتها، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أومواردها الطبيعية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد المذكورة أو التحريض عليها.

ب- جريمة تمويل الإرهاب:

كل فعل يتضمن جمع أموال، أو تقديمها، أو أخذها، أو تخصيصها، أو نقلها، أو تحويلها – أو عائداتها – كلياً أو جزئياً لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي، منظم أو غير منظم، في الداخل أو في الخارج، سواء أكان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر من مصدر مشروع أو غير مشروع. أو القيام لمصلحة هذا النشاط أو عناصره بأي عملية بنكية أو مصرفية أو مالية أو تجارية، أو التحصيل مباشرة أو بالوساطة على أموال لاستغلالها لمصلحته، أو للدعوة والترويج لمبادئه، أو تدبير أماكن للتدريب، أو إيواء عناصره، أو تزويدهم بأي نوع من الأسلحة أو المستندات المزورة، أو تقديم أي وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم والتمويل مع العلم بذلك؛ وكل فعل يشكل جريمة في نطاق إحدى الاتفاقيات الواردة في مرفق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وبالتعريف المحدد في تلك الاتفاقيات.

ج – الأموال:

الأصول أو الممتلكات أياً كانت قيمتها أو نوعها مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، والوثائق والصكوك

والمستندات أياً كان شكلها بما في ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر جميع أنواع الشيكات والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

د – الحجز التحفظي:

الحظر المؤقت على نقل الأموال والمتحصلات والوسائط، أو تحويلها، أو تبديلها، أو التصرف بها، أو تحريكها، أو وضع اليد عليها، أو حجزها بصورة مؤقتة؛ استناداً إلى أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة بذلك.

هـ– المرافق والأملاك العامة والخاصة:

العقارات والمنقولات التي تملكها الدولة أو الأشخاص ذوو الصفة المعنوية العامة، أو التي تكون مخصصة لمصلحة عامة، والمنشآت القائمة العائدة للدولة، أو التي تنشئها، أو النشاطات التي تقدمها لتحقيق غرض من أغراض النفع العام خدمةً للمواطنين، وتشمل كذلك العقارات والمنقولات العائدة للأفراد أو الأشخاص ذوي الصفة المعنوية الخاصة، أو الهيئات الدبلوماسية، أو الهيئات أو المنظمات الدولية أو الإنسانية، العاملة في الدولة.

و – جهة الاختصاص:

الجهة التي ينعقد لها الاختصاص – بالمكافحة أو الاستدلال، أو القبض، أو التحقيق، أو الادعاء العام، أو المحاكمة، بحسب السياق – بموجب أحكام هذا النظام.

الفصل الثاني

أحكام عامة

المادة الثانية:

تعد جرائم الإرهاب وتمويله من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

المادة الثالثة:

استثناءً من مبدأ الإقليمية، تسري أحكام هذا النظام على كل شخص سعودياً كان أم أجنبياً ارتكب – خارج المملكة – جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو ساعد على ارتكابها، أو شرع فيها، أو حرض عليها، أو أسهم فيها، أو شارك فيها، ولم يحاكم عليها؛ إذا كانت تهدف إلى أيّمما يأتي:

1– تغيير نظام الحكم في المملكة.

2– تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض مواده.

3– حمل الدولة على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

4– الاعتداء على السعوديين في الخارج.

5– الإضرار بالأملاك العامة للدولة في الخارج بما في ذلك السفارات أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لها.

6– القيام بعمل إرهابي على متن وسيلة مواصلات مسجلة لدى المملكة أو تحمل علمها.

7– المساس بمصالح المملكة، أو اقتصادها، أو أمنها الوطني أو الاجتماعي.

الفصل الثالث

الإجراءات

المادة الرابعة:

لوزير الداخلية إصدار أمر بالقبض على من يشتبه في ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وله أن يفوض من يراه وفق ضوابط يحددها.

المادة الخامسة:

لجهة التحقيق توقيف المتهم في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام مدة أو مدداً متعاقبة لا تزيد في مجموعها على ستة أشهر، ولها التمديد ستة أشهر أخرى إذا تطلبت إجراءات التحقيق ذلك. وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول؛ يرفع الأمر إلى المحكمة الجزائية المتخصصة لتقرر ما تراه في شأن التمديد.

المادة السادسة:

دون الإخلال بحق المتهم في الاتصال بذويه لإبلاغهم بالقبض عليه؛ لجهة التحقيق أن تأمر بمنع الاتصال بالمتهم مدة لا تزيد على تسعين يوماً، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، فإن تطلب التحقيق مدة أطول؛ يرفع الأمر إلى المحكمة الجزائية المتخصصة لتقرر ما تراه.

المادة السابعة:

لا يجوز الإفراج المؤقت عن أي متهم إلا بأمر من وزير الداخلية أو من يفوضه.

المادة الثامنة:

تتولى المحكمة الجزائية المتخصصة الفصل في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، ودعاوى إلغاء القرارات، ودعاوى التعويض، المتعلقة بتطبيق أحكام هذا النظام. وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف المتخصصة، ويجوز الاعتراض على أحكامها أمام دائرة متخصصة في المحكمة العليا.

المادة التاسعة:

للمحكمة أن تصدر حكمًا غيابيًّا في حق المتهم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام إذا بُلِّغ تبليغًا صحيحًا عن طريق وسائل التبليغ أو إحدى وسائل الإعلام الرسمية، وللمحكوم عليه حق الاعتراض على الحكم.

المادة العاشرة:

يحق لكل متهم في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أن يستعين بمحامٍ ممارس للدفاع عنه قبل رفع الدعوى إلى المحكمة بوقت كاف تقدره جهة التحقيق.

المادة الحادية عشرة:

إذا وقعت عدة جرائم يرتبط بعضها ببعض، وكانت إحداها جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، فتتولى المحكمة الجزائية المتخصصة ؛ الفصل في جميع الجرائم الموجهة إلى المتهم، ما لم تفرز أوراق مستقلة لهذه الجرائم قبل رفعها إلى المحكمة.

المادة الثانية عشرة:

للمحكمة الاستعانة بالخبراء لمناقشتهم، واستدعاء من تراه من جهات القبض والتحقيق لأداء الشهادة، وعند الاقتضاء تكون مناقشة الخبراء وسماع الشهود بمعزل عن المتهم ومحاميه بالتنسيق مع المدعي العام، ويبلغ المتهم أو محاميه بما تضمنه تقرير الخبرة دون الكشف عن هوية الخبير. ويجب أن توفر الحماية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وظروف القضية المطلوب فيها، وأنواع الأخطار المتوقعة.

المادة الثالثة عشرة:

استثناءً من الأحكام المتعلقة بالسرية المصرفية، لوزير الداخلية – في الحالات الاستثنائية التي يقدرها – تمكين جهة التحقيق عن طريق مؤسسة النقد العربي السعودي من الاطلاع أو الحصول على البيانات أو المعلومات المتعلقة بحسابات أو ودائع أو أمانات أو خزائن أو تحويلات أو تحركات لأموال لدى المؤسسات المصرفية، إذا وجدت دلائل كافية لدى جهة التحقيق على أن لها علاقة بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام. ويصدر وزير الداخلية – بالتنسيق مع محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي – اللائحة المنظمة لذلك.

المادة الرابعة عشرة:

على جميع الجهات تمكين جهة الاختصاص – ممثلة في رجال الضبط الجنائي والتحقيق – من المعلومات والبيانات المتعلقة بجريمة تمويل الإرهاب، التي تستلزم نتائج التحريات أو التحقيق الاطلاع عليها وفقاً لتقدير جهة الاختصاص.

المادة الخامسة عشرة:

لا تتوقف إجراءات التحقيق أو إقامة الدعوى الجزائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أو الجرائم المرتبطة بها على شكوى المجني عليه، أو من ينوب عنه، أو وارثه من بعده. وللمدعي بالحق الخاص رفع دعواه أمام المحكمة الجزائية المتخصصة بعد انتهاء التحقيق في الحق العام.

المادة السادسة عشرة:

لوزير الداخلية – أو من يفوضه – الإذن بدخول المساكن والمكاتب لتفتيشها والقبض على الأشخاص في أي تهمة تتعلق بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام في أي وقت خلال المدة المحددة في إذن التفتيش، وفي حالة الضرورة لا يلزم الحصول على إذن للقيام بذلك، على أن يدوَّن محضر توضح فيه الأسباب ودواعي الاستعجال.

المادة السابعة عشرة:

لوزير الداخلية – أو من يفوضه – أن يأمر بمراقبة الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود وسائر وسائل الاتصال والمحادثات الهاتفية، وضبطها وتسجيلها – سواء أكان ذلك في جريمة وقعت أم يحتمل وقوعها – إذا كانت لها فائدة في ظهور الحقيقة، على أن يكون الأمر مسببًا.

المادة الثامنة عشرة:

لوزير الداخلية (أو من يقوم مقامه) أن يأمر بالحجز التحفظي بصورة عاجلة – لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة – على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط التي يشتبه في استعمالها في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وذلك إلى حين انتهاء التحقيقات التي تجرى في شأنها، على أن يتم إيقاع الحجز من الجهة المختصة دون تأخير.

المادة التاسعة عشرة:

للمحكمة الجزائية المتخصصة أثناء نظر الدعوى أن تأمر بالحجز التحفظي على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط، أو استمراره إلى حين الانتهاء من المحاكمة. وينفذ الأمر الصادر بالحجز من خلال الجهات الرقابية والإشرافية المختصة دون تأخير.

المادة العشرون:

يُعفى رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح، وأعضاؤها، وأصحابها، وموظفوها، ومستخدموها، وممثلوها المفوضون عنها؛ من المسؤولية الجنائية التي يمكن أن تترتب على تنفيذ الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام، أو الخروج على أي قيد مفروض لضمان سرية المعلومات، ما لم يثبت أن ما قاموا به قد كان بسوء نية لأجل الإضرار بصاحب العملية.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة الحادية والعشرون:

للمحكمة الجزائية المتخصصة – ولأسباب معتبرة تبعث على الاعتقاد بأن المحكوم عليه لن يعود إلى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام – وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها جزئيًّا بما لا يزيد على نصفها، ما لم يكن قد سبق له ارتكابها. ويجب على المحكمة أن تبين الأسباب التي استندت إليها في وقف التنفيذ الجزئي للعقوبة، ويكون حكمها واجب الاستئناف. وإذا عاد المحكوم عليه إلى ارتكابها، يلغى وقف التنفيذ ويؤمر بتنفيذ العقوبة الموقوف تنفيذها دون الإخلال بالعقوبة المقررة عن الجريمة الجديدة.

المادة الثانية والعشرون:

يعد التآمر بين اثنين أو أكثر لتنفيذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ظرفاً لتشديد العقوبة.

المادة الثالثة والعشرون:

مع عدم الإخلال بالحق الخاص، لوزير الداخلية إيقاف إجراءات الاتهام تجاه من بادر بالإبلاغ عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام – قبل البدء في تنفيذها أو بعد تمامها – وتعاون مع السلطات المختصة أثناء التحقيق للقبض على باقي مرتكبيها أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة، أو أرشد الجهات المختصة إلى أشخاص مطلوبين أمنيًّا أو خطرين لديهم مخططات إجرامية مماثلة لنوع الجريمة القائمة وخطورتها.

المادة الرابعة والعشرون:

لوزير الداخلية – ولأسباب معتبرة – الإفراج عن الموقوف أو المحكوم عليه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أثناء تنفيذ العقوبة.

المادة الخامسة والعشرون:

يحق لمن أصابه ضرر من المتهمين أو المحكوم عليهم في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام – نتيجة إطالة مدة توقيفه، أو سجنه أكثر من المدة المقررة، أو نحو ذلك – أن يتقدم إلى وزير الداخلية أو نائبه بطلب التعويض قبل التقدم إلى المحكمة الجزائية المتخصصة، وتنظر في الطلب لجنة تسوية تشكل لهذا الغرض بقرار من الوزير لا يقل أعضاؤها عن ثلاثة يكون من بينهم مستشار شرعي ومستشار نظامي، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

المادة السادسة والعشرون:

تنشأ مراكز متخصصة تكون مهماتها التوعية التربوية للموقوفين والمحكوم عليهم في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام وتصحيح أفكارهم وتعميق الانتماء الوطني لديهم، وتحدد قواعد أعمال اللجان في هذه المراكز وكيفية تشكيلها، ومكافأة أعضائها ومن يستعان بهم بقرار من وزير الداخلية. ويجوز لجهة التحقيق أن تلحق بهذه المراكز من يقبض عليه أو يخبر عنه ممن تدور حوله الشبهات ويخشى منه، بدلاً من توقيفه.

المادة السابعة والعشرون:

تُنشئ وزارة الداخلية دوراً تسمى (دور الإصلاح والتأهيل) تكون مهماتها الاعتناء بالموقوفين والمحكوم عليهم في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وتسهيل اندماجهم في المجتمع، وتعميق انتمائهم الوطني، وتصحيح المفاهيم الخاطئة لديهم، ويصدر وزير الداخلية قواعد تنظيم هذه الدور ومكافآت العاملين فيها والمتعاونين معها.

المادة الثامنة والعشرون:

يصدر وزير الداخلية لائحة تتضمن الإجراءات الأمنية، والحقوق، والواجبات، والمخالفات وجزاءاتها، وتصنيف الموقوفين والسجناء داخل دور التوقيف والسجون المخصصة لتنفيذ أحكام هذا النظام، وما يلزم لتصحيح أوضاعهم الاجتماعية والصحية وتحسينها.

المادة التاسعة والعشرون:

يلتزم كل من له شأن بتطبيق أحكام هذا النظام، بسرية المعلومات التي اطلع عليها، ولا تكشف سريتها إلا لضرورة استخدامها في أغراض جهات الاختصاص، وألا يفصح لأي شخص عن أي من إجراءات الإبلاغ أو الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة، التي تتخذ في شأن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو الإفصاح عن البيانات المتعلقة بها دون مقتضى.

المادة الثلاثون:

يجوز تبادل المعلومات بين الأجهزة المختصة في المملكة مع الأجهزة النظيرة في الدول الأخرى التي تربطها بالمملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية، أو تبعاً للمعاملة بالمثل.

المادة الحادية والثلاثون:

1- لا تنقضي الدعوى في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بمضي المدة.

2- يجب عرض المتهمين في قضايا الإرهاب وتمويله - فاقدي الأهلية - على المحكمة الجزائية المتخصصة ؛ لاتخاذ ما يلزم وفقاً لما تقتضيه الأحكام الشرعية.

المادة الثانية والثلاثون:

تقوم اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب في وزارة الداخلية بوضع الآليات اللازمة لتنفيذ قراري مجلس الأمن رقم (1267) ورقم (1373)، والقرارات ذات الصلة، وتصدر بقرار من وزير الداخلية.

المادة الثالثة والثلاثون:

تقوم اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب في وزارة الداخلية بتلقي الطلبات التي ترد من الدول والهيئات والمنظمات فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب.

المادة الرابعة والثلاثون:

تقوم لجنة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في وزارة الداخلية بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بجرائم تمويل الإرهاب.

المادة الخامسة والثلاثون:

تتولى وحدة التحريات المالية في وزارة الداخلية – بصفتها جهازاً مركزياً وطنياً – تلقي البلاغات المتعلقة بالاشتباه بجريمة تمويل الإرهاب وجمع المعلومات وتحليلها ونشرها، وطلب إيقاع الحجز التحفظي وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من هذا النظام، ولها تبادل المعلومات مع الجهات النظيرة وفقاً لأحكام المادة (الخامسة والعشرين) من نظام مكافحة غسل الأموال.

المادة السادسة والثلاثون:

دون الإخلال بحقوق الطرف حسن النية، لجهة التحقيق صلاحية تعيين وتعقب الأموال والممتلكات والأصول والوسائط المستخدمة في ارتكاب جريمة تمويل إرهاب، والتي قد تخضع للمصادرة.

المادة السابعة والثلاثون:

يجوز تبادل المعلومات – التي تكشف عنها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح – بين السلطات المختصة في المملكة، مع الالتزام بسرية تلك المعلومات وعدم الكشف عنها إلا بالقدر الذي يكون ضروريًا لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوى المتعلقة بجريمة تمويل الإرهاب.

المادة الثامنة والثلاثون:

يجوز تسليم المتهم المحكوم عليه في جريمة تمويل إرهاب إلى دولة أخرى، على أن يكون التسليم إعمالاً لاتفاقية سارية بين المملكة والدولة الطالبة، أو بناءً على مبدأ المعاملة بالمثل، وإذا رفض طلب تسليم مطلوب في جريمة تمويل إرهاب فتحاكمه المحاكم المختصة في المملكة، ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي تقدمها الدولة طالبة التسليم.

المادة التاسعة والثلاثون:

تسري على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح أحكام مواد المكافحة الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، فيما يتعلق بجرائم تمويل الإرهاب أو العمليات الإرهابية أو المنظمات الإرهابية أو ممولي الإرهاب.

المادة الأربعون:

تطبق أحكام نظام الإجراءات الجزائية فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا النظام.

المادة الحادية والأربعون:

يُعمَل بهذا النظام من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المرفق (ب) الأمر الملكي رقم أ / ٤٤ وتاريخ ٣ / ٤ / ١٤٣٥هـ، المتعلق بالأنشطة الإرهابية:

وكالة الأنباء السعودية

عام / أمر ملكي : يعاقب بالسجن كل من شارك في أعمال قتالية خارج المملكة أو الانتماء للتيارات أو الجماعات الدينية والفكرية المتطرفة

الرياض 03 ربيع الآخر 1435 هـ الموافق 03 فبراير 2014 م واس

صدر اليوم أمر ملكي فيما يلي نصه : -
بسم الله الرحمن الرحيم
الرقم: أ / 44
التاريخ :3/ 4 / 1435 هـ
بعون الله تعالى
نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
انطلاقاً من مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الأمة ، في دينها ، وأمنها ، ووحدتها ، وتآلفها ، وبعدها عن الفرقة ، والتناحر ، والتنازع ، استهداءً بقول الحق سبحانه // واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا // ، وقوله جل وعلا // وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله // ، وقوله صلى الله عليه وسلم // من فارق الجماعة شبراً فارق الإسلام //.
وتأسيساً على قواعد الشرع بوضع الضمانات اللازمة لحفظ كيان الدولة من كل متجاوز للمنهج الدستوري المستقر عليه في المملكة العربية السعودية ، بما يمثل نظامها العام الذي استتب به أمنها ، وتآلف عليه شعبها ، تسير به على هدى من الله وبصيرة ، تهدي بالحق وبه تعدل.
وانطلاقاً من واجبنا نحو سد الذرائع المفضية لاستهداف منهجنا الشرعي ، وتآلف القلوب عليه من قبل المناهج الوافدة ، التي تتخطى ضوابط الحرية في التبني المجرد للأفكار والاجتهادات إلى ممارسات عملية تخل بالنظام ، وتستهدف الأمن ، والاستقرار ، والطمأنينة ، والسكينة العامة ، وتلحق الضرر بمكانة المملكة ، عربياً وإسلامياً ودولياً وعلاقاتها مع الدول الأخرى بما في ذلك التعرض بالإساءة إليها ورموزها.

// يتبع //
17:08 ت م

وكالة الأنباء السعودية

عام / أمر ملكي : يعاقب بالسجن كل من شارك في أعمال قتالية خارج المملكة أو الانتماء للتيارات أو الجماعات الدينية والفكرية المتطرفة إضافة أولى

وبعد الاطلاع على المواد (الحادية عشرة ، والثانية عشرة ، والسادسة والثلاثين ، والثامنة والثلاثين ، والتاسعة والثلاثين ، والثامنة والأربعين ، والخامسة والخمسين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ / 90) بتاريخ 27 / 8 / 1412هـ.
وبعد الاطلاع على الأنظمة والأوامر ذات الصلة.
وعملاً بقواعد المصالح المرسلة في فقهنا الشرعي.
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.
أمرنا بما هو آت :
أولاً: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، ولا تزيد على عشرين سنة ، كل من ارتكب - كائناً من كان - أياً من الأفعال الآتية :
1 - المشاركة في أعمال قتالية خارج المملكة ، بأي صورة كانت ، محمولة على التوصيف المشار إليه في ديباجة هذا الأمر.
2 - الانتماء للتيارات أو الجماعات - وما في حكمها - الدينية أو الفكرية المتطرفة أو المصنفة كمنظمات إرهابية داخلياً أو إقليمياً أو دولياً ، أو تأييدها أو تبني فكرها أو منهجها بأي صورة كانت ، أو الإفصاح عن التعاطف معها بأي وسيلة كانت ، أو تقديم أي من أشكال الدعم المادي أو المعنوي لها ، أو التحريض على شيء من ذلك أو التشجيع عليه أو الترويج له بالقول أوالكتابة بأي طريقة.
وإذا كان مرتكب أي من الأفعال المشار إليها في هذا البند من ضباط القوات العسكرية ، أو أفرادها ، فتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ، ولا تزيد عن ثلاثين سنة.
ثانياً : لا يخل ما ورد في البند (أولاً) من هذا الأمر بأي عقوبة مقررة شرعاً أو نظاماً.

// يتبع //
17:08 ت م

عام / أمر ملكي : يعاقب بالسجن كل من شارك في أعمال قتالية خارج المملكة أو الانتماء للتيارات أو الجماعات الدينية والفكرية المتطرفة

إضافة ثانية وأخيرة

ثالثاً : تسري على الأفعال المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذا الأمر الأحكام المنصوص عليها في نظام جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 16) وتاريخ 24 / 2 / 1435هـ ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالضبط والقبض والاستدلال والتحقيق والادعاء والمحاكمة.
رابعاً : تشكل لجنة من وزارة الداخلية ، ووزارة الخارجية ، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، ووزارة العدل ، وديوان المظالم ، وهيئة التحقيق والادعاء العام ، تكون مهمتها إعداد قائمة - تحدث دورياً - بالتيارات والجماعات المشار إليها في الفقرة (2) من البند (أولاً) من هذا الأمر ، ورفعها لنا ، للنظر في اعتمادها.
خامساً : قيام وزير الداخلية بالرفع لنا (أولاً بأول) عن وقوعات القبض ، والضبط ، والتحقيق ، والإدعاء للجرائم المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذا الأمر.
سادساً : يعمل بما ورد في البنود السابقة من هذا الأمر بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود
// انتهى //
17:08 ت م

المرفق (ج) بيان من وزارة الداخلية بشأن الجماعات والأحزاب الموصوفة بالإرهاب

وكالة الأنباء السعودية

سياسي / وزارة الداخلية: بيان بالمحظورات الأمنية والفكرية على المواطن والمقيم ، وإمهال المشاركين بالقتال خارج المملكة 15 يوما إضافية لمراجعة النفس والعودة إلى وطنهم

الرياض 6 جمادى الأولى 1435هـ الموافق 7 مارس 2014مواس
صدر اليوم من وزارة الداخلية البيان التالي:
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:
فاستناداً إلى الأمر الملكي الكريم رقم أ / 44 وتاريخ 3 / 4 / 1435هـ ، القاضي في الفقرة (رابعاً) ، بتشكيل لجنة من وزارة الداخلية ، ووزارة الخارجية ، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، ووزارة العدل ، وديوان المظالم ، وهيئة التحقيق والادعاء العام ، تكون مهمتها إعداد قائمة ـ تحدث دوريا ـ بالتيارات والجماعات المشار إليها في الفقرة (2) من البند (أولاً) من الأمر الكريم ، ورفعها لاعتمادها.
فتود أنتوضح وزارة الداخلية بأن اللجنة المشار إليها اجتمعت وتدارست ذلك ورفعت للمقام الكريم بأن يشمل ذلك كل مواطن سعودي أو مقيم عند القيام بأي أمر من الأمور الآتية:
1ـالدعوة للفكر الإلحادي بأي صورة كانت ، أو التشكيك في ثوابت الدين الإسلامي التي قامت عليها هذه البلاد.
2ـكل من يخلع البيعة التي في عنقه لولاة الأمر في هذه البلاد، أو يبايع أي حزب، أو تنظيم،أو تيار، أو جماعة، أو فرد في الداخل أو الخارج.
3ـالمشاركة، أو الدعوة، أو التحريض على القتال في أماكن الصراعات بالدول الأخرى، أو الإفتاء بذلك.
4ـكل من يقوم بتأييد التنظيمات، أو الجماعات، أو التيارات، أو التجمعات، أو الأحزاب، أو إظهار الانتماء لها، أو التعاطف معها، أو الترويج لها، أو عقد اجتماعات تحت مظلتها، سواء داخل المملكة أو خارجها، ويشمل ذلك المشاركة في جميع وسائل الإعلام المسموعة، أو المقروءة، أو المرئية، ووسائل التواصلالاجتماعي بشتى أنواعها، المسموعة، أو المقروءة، أو المرئية، ومواقع الإنترنت،أو تداول مضامينها بأي صورة كانت، أو استخدام شعارات هذه الجماعات والتيارات، أو أي رموز تدل على تأييدها أو التعاطف معها.
5ـالتبرع أو الدعم، سواء كان نقدياً أو عينياً، للمنظمات، أو التيارات، أو الجماعات الإرهابية أو المتطرفة، أو إيواء من ينتمي إليها، أو يروج لها داخل المملكة أو خارجها.
// يتبع //
16:32 ت م

سياسي / وزارة الداخلية: بيان بالمحظورات الأمنية والفكرية على المواطن والمقيم ، وإمهال المشاركين بالقتال خارج المملكة 15 يوما إضافية لمراجعة النفس والعودة إلى وطنهم / إضافة أولى

6ـ الاتصال أو التواصل مع أي من الجماعات،أو التيارات، أو الأفراد المعادين للمملكة.
7ـالولاء لدولة أجنبية، أو الارتباط بها، أو التواصل معها بقصد الإساءة لوحدة واستقرار أمن المملكة وشعبها.
8ـالسعي لزعزعة النسيج الاجتماعي واللحمة الوطنية، أو الدعوة، أو المشاركة، أو الترويج، أو التحريض على الاعتصامات، أو المظاهرات، أو التجمعات، أو البيانات الجماعية بأي دعوى أو صورة كانت، أو كل ما يمس وحدة واستقرار المملكة بأي وسيلة كانت.
9ـحضور مؤتمرات، أو ندوات، أو تجمعات في الداخل أو الخارج تستهدف الأمن والاستقرار وإثارة الفتنة في المجتمع.
10ـالتعرض بالإساءة للدول الأخرى وقادتها.
11ـالتحريض، أو استعداء دول، أو هيئات، أو منظمات دولية ضد المملكة.
وتشير وزارة الداخلية بأنه تمت موافقة المقام الكريم على ما جاء بهذه المقترحات وصدر الأمر الكريم رقم 16820 وتاريخ 5 / 5 / 1435هـ باعتمادها، وأن يبدأ تنفيذ هذا الأمر اعتباراً من يوم الأحد 8 / 5 / 1435هـ ، الموافق 9 مارس 2014م، وأن من يخالف ذلك بأي شكل من الأشكال منذ هذا التاريخ ستتم محاسبته على كافة تجاوزاته السابقة، واللاحقة لهذا البيان، كما أمر المقام الكريم بأن يمنح كل من شارك في أعمال قتالية خارج المملكة بأي صورة كانت مهلة إضافية، مدتها خمسة عشر يوماً اعتباراً من صدور هذا البيان لمراجعة النفس والعودة عاجلاً إلى وطنهم، سائلين الله أن يفتح على صدورهم، وأن يعودوا إلى رشدهم.
وإذا تعلن وزارة الداخلية ذلك لترفق بهذا القائمة الأولى للأحزاب، والجماعات، والتيارات التي يشملها هذا البيان وهي كل من أطلقت على نفسها مسمى :((تنظيم القاعدةـ تنظيم القاعدة في جزيرة العربـتنظيم القاعدة في اليمنـتنظيم القاعدة في العراقـداعشـجبهة النصرة ـحزب الله في داخل المملكةـجماعة الإخوان المسلمينـجماعة الحوثي)). علماً بأن ذلك يشمل كلتنظيم مشابه لهذه التنظيمات، فكراً، أو قولاً، أو فعلاً، وكافةالجماعات والتيارات الواردة بقوائم مجلس الأمن والهيئات الدولية وعُرفت بالإرهاب وممارسة العنف.
// يتبع // 16:32 ت م

وكالة الأنباء السعودية

سياسي / وزارة الداخلية: بيان بالمحظورات الأمنية والفكرية على المواطن والمقيم ، وإمهال المشاركين بالقتال خارج المملكة 15 يوما إضافية لمراجعة النفس والعودة إلى وطنهم / إضافة ثانية واخيرة

وسوف تقوم الوزارة بتحديث هذه القائمة بشكل دوري وفق ما ورد فيالأمر الملكي الكريم، وتهيب بالجميع التقيد التام بذلك، مؤكدة في نفس الوقت بأنه لن يكون هناك أي تساهل، أو تهاون مع أي شخص يرتكب أياً مما أشير إليه.

ونسأل الله عز وجلالهداية للجميع مستذكرين قول الحق تعالى :(فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم). هذا وباللهالتوفيق أولاً وأخيراً.

// انتهى //

16:32 ت م

المرفق (د) رد السفارة السعودية في لندن على منظمة العفو الدولية بخصوص مسودة قانون الإرهاب:

ROYAL EMBASSY OF SAUDI ARABIA
LONDON

سفارة المملكة العربية السعودية
لندن

EUR MDE 23/2011/002
20111751/4

26 JUL 2011
to: Saudi Arabia Team
cc: OSG

24th July 2011

Mr Salil Shetty
Secretary General
Amnesty International
1 Easton Street
London WC1X 0DW
Fax: +44-20-79561157

Dear Sir,

We were disturbed to learn from a third party on Thursday afternoon that Amnesty International was publically circulating its concerns about a draft law against terrorism which is currently under discussion in the Majlis Al Shura (Consultative Council), Riyadh.

Surely, as a respected British-based organisation you should have first approached the embassy here with your concerns before circulating your interpretation to journalists. Would that not have been the ethical and professional way to proceed? Amnesty's statement questions our ethics and yet you appear to find it acceptable that you should proceed in what seems to be an unethical way towards us. This incident adds to our concern that there is a campaign to malign Saudi Arabia in the media merely with the aim of damaging the reputation of the Kingdom.

Your concerns about this draft law are baseless, mere supposition and without foundation. However we would point out that Saudi Arabia is determined to continue to tackle the threat of terrorism in the country. Since 1995, the Kingdom has been struggling with domestic terrorism,

only recently eradicating a number of Al-Qaeda cells that took root in the country. Before that time, many terrorist acts occurred across the Kingdom, killing scores of people and sowing fear. Today, thanks to the efforts of the security services as well as the successful rehabilitation programs introduced by the Kingdom to defeat the evil of terrorism, those cells are largely eradicated. The Kingdom's anti-terror campaign and rehabilitation programs have been praised by the UN and many other nations. However, regional unrest provides breeding grounds for new threats. The continued growth of Al-Qaeda presents us with a serious challenge, and policies that prevent this group from establishing an affiliated network in the Kingdom are necessary.

The fight against terrorism requires appropriate legislation, which in turn has to receive Consultative Council (Shura Council) approval. Your organisation is wrong to suggest that this draft law contains provisions that could be used to suppress dissent rather than against terrorist activities. Even if the draft law were to be enacted (something in no way guaranteed), a proper understanding of Saudi government and society would tell you that these concerns are misplaced. The notion that the Kingdom would use these powers against ordinary citizens is ludicrous and offensive, as anyone with a proper understanding of Saudi government and the ethos of compromise in Saudi society would realise. Had Amnesty contacted the Embassy, we could have explained to you what the Consultative Council (Shura Council) is being asked to approve, why this draft law has been proposed and why it would never be used to suppress dissent, as you suggest.

Moreover, it should be noted that there has been proper debate within Saudi Arabia about th is draft law which gives judges discretion over the reporting of the detention of a suspected terrorist and the circumstances in which such a suspect can be held in prison prior to trial. For those who work in counter-terrorism, the reasons for this are clear. There are cases in which revealing that a suspect has been apprehended could undermine an ongoing operation against a larger terrorist cell and thus seriously damage counter-terrorism efforts.

None of this is to say that legitimate rights of suspects should not or will not be protected, only that when dealing with terrorism, the challenges are immense, as are the difficulties in resolving them within a legal framework.

On a final note, I would like to draw your attention to the fact that forged documents, purporting to be from officials in the Kingdom of Saudi Arabia, have recently been used by the press in the UK – resulting in legal action against the publication that sought to give them authority.

It is therefore highly regrettable that your organisation, which aims to improve human rights around the world and judges others on their integrity, should on this occasion fall so short in terms of complying with the standards it would demand of others.

We would appreciate it if, in fairness to us, you now publish our response in the same way in which you circulated your concerns about this draft law.

Yours sincerely,

Mohammed bin Nawaf
Ambassador

cc Phillip Luther, Director, Middle East and North Africa
Claudio Cordone, Senior Director, Research and Regional Programmes
Colm O Cuanachain, Senior Director, Campaigns
Marcia Poole, Senior Director, Communications and Information
Widney Brown, Senior Director, International Law, Policy

أريد أن أساعد!

ٱلْقِسْطِ منظمة مستقلة بشكل كامل، تسعى إلى سد الفراغ الواقع في منظومة حقوق الإنسان في السعودية، ولن تكتفي القسط برصد وتوثيق الإنتهاكات، بل تسعى لأكثر من ذلك كإجراء البحوث والدراسات المتخصصة وإقامة الندوات والدورات والمعارض التي من شأنها الإسهام في نشر ثقافة حقوق الإنسان.

وباستطاعتك المساعدة لتحقيق شيء من هذه الإهداف وذلك:

١. بالتحرك ودعم القضايا
٢. أو بإرسال ماتراه من إنتهاكات
٣. أو بمشاركتنا مالديك من دراسات وأبحاث
٤. أو بالتبرع لدعم أنشطة المنظمة عبر الموقع على الأنترنت

ALQST.ORG

القسط ALQST
لدعم حقوق الانسان
Advocating for Human Rights

حرب على الحرية أم حرب على الإرهاب؟

إلى المجتمع السعودي:

حافظوا على سلميتكم، طالبوا بحقوقكم بكل السبل المشروعة ولا يخيفكم القمع للتنازل عنها، فلا قيمة للحياة بلاحرية. لا تصدقوا كل ما تسمعون من تهم، وتأكدوا أنه بفقدان الاعلام الحر ومؤسسات المجتمع المدني المستقلة فلن تكون الصورة واضحة، فلا تتهموا أحدًا بالإرهاب تصديقًا للرواية الرسمية للسلطة، لا تتبرأوا من أبنائكم، لا تخافوا وأنتم لم تتركبوا ما يوجب الخوف. لا تيأسوا، لا تركنوا إلى مايدفعكم القمع إليه، الاستسلام والخنوع أو العنف والتطرف.

إلى منظمات حقوق الإنسان:

ثقوا أن في الداخل من يسمع صوتكم ويقدر جهودكم، لا تكلوا ولا تملوا في الدفاع عنهم، إنهم لا يستطيعون شكركم ولا التواصل بكم، فالتواصل بكم جريمة إرهابية وفق الأنظمة الجديدة.

إلى السلطات السعودية:

إن الحرب على الإرهاب لا تعني الحرب على الإنسان، ولا على حريته ولا على كرامته، ثقوا أنكم لن تسكتوا الشارع بالقبضة الأمنية وبإلصاق التهم للأبرياء، حاربوا الإرهاب بنشر التسامح والعدل والحرية والكرامة، واسمحوا للشعب أن يختار من يمثله، وأن يعرف أين تذهب ثروته، وكيف تدار بلاده، واسمحوا له أن يتنفس، ويقول رأيه بأمن وأمان دون الخوف من بطشكم، ليقضي هو على الإرهاب.

إلى الدول الحليفة للنظام السعودي:

انظروا للإنسان كإنسان أيًا كان بلده وعرقه ودينه ولونه ولغته، النفط وصفقات السلاح لا تبرر الصمت على الانتهاكات ولا دعمها ولا التواطئ مع مرتكبها.

إلى من اتهم بالإرهاب:

لا تجنح للعنف مهما كانت الظروف، أرفع صوتك عاليًا بسلمية تامة، لا تكن ضحية معارك لا نعلم من يديرها، والضعفاء هم وقودها، قل كلمتك بصوت واضح ومسموع واقطع الطريق على من يتهمك بالعنف.

إلى من مارس الإرهاب:

احذر أن تكمل مشوارك في طريق خاطئ، ولأن كان غيرك جريء على ظلمك، فأنه خير لك أن تحذر من أن تبرر له ظلمه، أو تشاركه فيه.